اثنان واربعون الحاصلة من ضرب الستة في السبعة
لتباينهما ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون الحاصلة
من ضرب السبعة في الثمانية لتباينهما ومخرج الثمن
والتسع اثنان وسبعون الحاصلة من ضرب الثمانية
في التسعة لتباينهما ومخرج التسع والعشر تسعون
الحاصلة من ضرب التسعة في العشرة لتباينهما ولما كان
الخلاطي رحمه الله ذكر انه يضرب مخرج المعطوف في مخرج
المعطوف عليه وكان ذلك ربما أفهم انه عام في كل
معطوف بين المصنف رحمه الله ان ذلك خاص بالمتباينين
كما مثل الخلاطي رحمه الله فقال قلت هذا اي الذي
ذكرته من ضرب مخرج المعطوف في مخرج المعطوف عليه
ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه كما مثل
لان اقل عدد ينقسم على كل من المتباينين هو حاصل
ضرب احدهما في الاخر فان تماثلا اي مخرجا المتعاطفين
كخمس وخمس فيلتقي مخرج احدهما اي المتعاطفين فهو
مخرجهما لان اقل عدد ينقسم على كل من المتماثلين هو
المساوي لاحدهما كما تقدم وان تداخلا كمخرجهما مخرج
اكبرهما لانه كما تقدم اقل عدد ينقسم على كل من عددين
متداخلين هو المساوي لاكبرهما كثلاثة وتسع فالمخرج
تسعة لتداخل الثلاثة والتسعة وان توافقا فاضرب
وفق مخرج احدهما في مخرج الاخر فالحاصل هو
مخرجهما وهو اقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما كمخرج
الربع والسدس اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف
انتهى فحاصل ضرب الاربعة في نصف الستة وهو ثلاثة
او ضرب الستة في نصف الاربعة وهو اثنان ما ذكر

واذا

واذا كان المكسر معطوفا من تعاطف اكثر من اسمين فمخرجه
هو اقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وطريق معرفة
اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة اعداد مفروضة فما كثر
قسمة صحيحة ثلاث طرق طريق الكوفيين وهي الاسهل
في التعليم وهي ان تنظر بين عددين منها اي عددين كانا
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان
نظرت بينه وبين عدد ثالث منها وطلبت اقل عدد ينقسم
على كل منهما فما كان نظرت بينه وبين رابع ان كان
وحصلت اقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا حتى
تنتهي الى احدها فما كان فهو المطلوب وطريق البصريين
واستحسنها الحذاق وهي ان تقف من الاعداد ما شئت
وتعتادون وقف الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين
سايرها فما ماثله او داخله اسقطته وما باينته
حفظته وما وافقه ودد ته الى وفقه وحفظت وفقه
ثم ان كانت المحفوظات اكثر من عددين وفقت احدها
ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعلت ما سيق
من اسقاط المماثل والداخل واثبات المباين وراجع
الموافق ثم نظرت فيما اثبته ووفقت واحد امنها ان
كانت ثلاثة فاكثر وهكذا حتى تنتهي الى عدد فتضربه
في احد الموقوفات والحاصل في موقوف ثان وهكذا
حتى تنتهي الى اخرها من غير نظر الى نسبة او الى عددين
فحاصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان ضربته
في الموقوفات من غير نظر الى نسبة وان كانت المحفوظات
عددين فقط فحاصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)